مراعاة المآل الدعوي تأصيلًا وتطبيقًا

مُحَمَّد بن فهد الحربي[1]

الملخّص

يحتاج الدعاة في واقعنا المعاصر إلى فقه عميق بقضايا الدعوة، وما يتصل بها من قواعد كلية تساعد على ترشيد العمل الدعوي، وضبط مساره، ومعالجة مستجداته، وتجاوز المشكلات في طريق الدعوة إلى الله تعالى، ومن هنا جاء هذا البحث الذي يهدف للتعريف بقاعدة كلية عظيمة هي النظر في المآل الدعوي، بغية تأصيله وبيان ضوابطه وتطبيقاته الدعوية، وقد سار الباحث وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمعالجة القضايا التي تناولها في دراسة هذا الموضوع، وقد خرج الباحث بجملة من النتائج؛ أهمها: أن إعمال المآل الدعوي هو أحد الأصول والقواعد الناظمة للعمل الدعوي، والمعينة على تحقيق أهدافه، فينبغي على الدعاة معرفته، والتعمق فيه، ويوصي الباحث القائمين على أقسام الدعوة بضرورة اعتماد مقرر مقاصد الشريعة على طلبة الماجستير أو الدكتوراه؛ لما له من فائدة عظيمة في تنمية الملكة الدعوية للدعاة، كما يدعو الباحث إلى دارسة بقية الأصول والمقاصد الشرعية وتوظيفها في مجال الدعوة إلى الله.

الكلمات المفتاحية: اعتبار المآل – الدعوة – التأصيل – التطبيق

[1] الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى. <mfharbi@uqu.edu.sa>

Considering the Preaching outcome Authentic and applied

Mohammed bin Fahd Al-Harbi

Abstract

In our contemporary reality, the preachers need a deep understanding of dawah (calling) issues, and related absolute rules that help guide the preaching work, set its tract, address its developments, and overcome problems in the way of calling to God Almighty, hence this research was prepared with aim at introducing a great absolute rule to look into the preaching outcome, with a view on its originality, outlining its controls, and its preaching applications, and the researcher has proceeded an inductive, analytical and deductive approach to deal with the issues that he addressed in the study of this topic, and the researcher has come out with a set of results; most importantly: the realization of the preaching result is one of the principles and rules governing the preaching work designated in order to achieve its goals, so the preachers should know and go deeper into it, and the researcher recommends the preaching authority to consider the necessity of adopting the decision of the purposes of Sharia for the students of Masters or Doctorate, as it has great benefit in developing the preaching ability in the preachers, the researcher also calls to study the rest of the principles and purposes Sharia and apply them in the field of calling to God.

Keywords: Considering the outcome, Calling, Rooting - application

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أحوج ما يحتاج إليه الدعاة في واقعهم الدعْوي المعاصر هو الفقه التام بقضايا الدعوة، وقواعدها الكلية، التي يفزع إليها الداعية عند حصول مقتضى ذلك.

ولقد أتم الله تعالى نعمه على خلقه وأكمل دينه، وجاءت شريعته كاملة شاملة، لا نقص فيها ولا زيادة، ولا غموض ولا لبس، ولا يعتريها شك، تلك الشريعة التي درأت المفاسد وجلبت المصالح، ونظرت في المآلات، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[المائدة: ٣].

قال العلامة مُحَمَّد أبو زهرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ ومعنى أكملت دينكم: أكملت بيان ما آمركم به وما أنهاكم عنه، وبينت ما يحل لكم وما يحرم عليكم، وأكملت الكتاب الذي تضمن شرعي، والذي هو حجتي عليكم، والحجة لكم في أمر دينكم، وأوضحت فيه الأدلة التي ترشدكم إلى تعرف ما تكون فيه حاجتكم، وما تعرفون منه بالاستنباط والتفكير مما تحتاجون إلى معرفته من أمر دينكم، "[٢]، وقال تعالى:﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾[النحل:٨٩]، قال العلامة ابن سعدي: "وقوله:﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة، ومعانٍ جلية، حتى إنه تعالى يثني فيه الأمور الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت، وإعادتها في كل ساعة، ويعيدها ويبديها بألفاظ مختلفة وأدلة متنوعة لتستقر في القلوب فتثمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في القلب، وحتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح معاني كثيرة يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس ... فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم. فانقطعت به حجة الظالمين

---

[٢] أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، ج٤ ص٢٠٣٤.

وانتفع به المسلمون، فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة. فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح"[٣].

ومن هذا المنطلق فحاجة الدعاة ماسة إلى فهم مقاصد التشريع العامة، وقواعده الكلية التي يتوقف عليها فهم الأحكام الشرعية، وتنزيلها في واقع الدعوة.

ومن تلك الأصول الشرعية النظر في المآل واعتبار نتائج التصرفات والأقوال في خطابات الشارع المتعلقة بالدعوة، وتبليغ الأحكام، وتنزيلها على واقع المدعوّين، وهذا لا يتحقق إلا بتأهيل شرعي، وخبرة دعوية؛ لأن الزلل في تطبيقه يورد المهالك، ويوقع في الانحراف والشطط، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[٤].

ومن صفات العالم تطبيقه الصحيح للمآلات، يقول الشاطبي رحمه الله في بيان خواص العالم الرباني الحكيم: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[٥]، فمعرفة أحوال المخاطبين وأعرافهم وعاداتهم لا تقل أهمية عن معرفة الأحكام.

فهذا الفهم ينبغي أن يؤخذ من مظانه ومصادره المعتبرة، وأن يُتَلمس ذلك من إدراك أسرار حكمة التشريع ومقاصده، ومن معايشة زمن التشريع.

وقد بدا واضحاً إهمال مراعاة المآلات في الدعوة – خصوصاً في عصرنا الحاضر – في صور شتى إما بتمييع النصوص إرضاءً للرغبات والأهواء، أو التحلل والانفلات، أو السعي في تحقيق المآلات الفاسدة للجماعات الدعوية المنحرفة، وكل هذا لا يمت بصلة إلى مقاصد الشريعة التي جاءت بالوسطية والاعتدال.

فأصبح من الضروري العناية بمراعاة المآل في الدعوة، وتأصيله على نهج سلف الأمة؛ الذي يتصف بالشمول والتوسط والاعتدال، ولهذا جاء هذا البحث تحت مسمى: (مراعاة المآل الدعوي: تأصيلاً وتطبيقاً).

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث بجلاء في الآتي:

١ – المساهمة في تقعيد علم الدعوة إلى الله – بشكل عام – أسوة بغيره من العلوم، في عصر غلب في التخصص كل مناحي الحياة ودقائقها.

---

[٣] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٤٤٦.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

[٥] **المصدر نفسه**، ج٥، ص٢٣٣.

٢ – تأصيل وتنزيل قاعدة (اعتبار المآل في مجال الدعوة) – بشكل خاص – باعتبارها مقصداً شرعياً وقاعدة مهمة تندرج تحتها الكثير من قضايا الدعوة، وبتطبيقها على الوجه الصحيح تستقيم معاملات الناس، من بيع وشراء، وعقود، ونكاح، وتصلح أحوالهم الأسرية والاجتماعية، وينتشر الأمن، ويسود السلام، ويتحقق العدل بين الأنام.

٣ – إن مراعاة المآل ونتائج الأفعال يُعنَى بربط النصوص بمقاصدها وغاياتها مما يضمن التطبيق الصحيح للدين، وتسديد وتصويب ما يمكن أن يقع من خلل أو خطأ.

٤ – إن هذا البحث يؤكد على أن الدعوة إلى الله تعالى قائمة على أدلة شرعية، وليست مبنية على أهواء وأحزاب وجماعات مضللة.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان علاقة الدعوة إلى الله بمراعاة المآل.
٢. بيان أهمية مراعاة المآل في الدعوة إلى الله.
٣. التأصيل الشرعي لمراعاة المآل في الدعوة.
٤. الكشف عن الضوابط المنهجية في مراعاة المآل الدعوي.
٥. رسم منهج واضح أمام الدعاة إلى الله تعالى من خلال بيان جملة من التطبيقات الدعوية على اعتبار المآل في ضوء السيرة النبوية.

الدراسات السابقة:

من المعلوم أن اعتبار المآل من مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة، وهو يدرس في غالب البحوث الأصولية التي تعنى ببيان مقاصد الشريعة ومكارها.

ومن خلال تتبع الباحث لما كتب عن مراعاة المآل الدعوي، اتضح أن هذا الموضوع لم يدرس من الحيثية الدعوية، عدا بحث كتبه زميلنا في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية الدكتور عبد الرافع الفقي تحت مسمى: (النظر في المآلات وأثره في نصرة الدعوة وانتشارها)، وقد جعل الباحث بحثه إطلالة واسعة على مفهوم علم أصول الفقه وفوائده، وعرض نماذج لدعاة راعوا المآلات، في القرآن والسنة.

ولذا، فإني رأيت أن من المناسب دراسة مقصد اعتبار المآل من الجانب الدعوي، تأصيلاً، وتطبيقاً، وحمايةً، وربطاً له بالسيرة النبوية وبواقع الدعوة، واستكمالاً لجوانب النقص في البحث المتقدم الذي كان في أغلبه حديثاً عن علم أصول الفقه بشكل عام دون تنزيل ذلك على الواقع المعيش.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس هو:

ما العلاقة الناظمة بين قاعدة اعتبار المآل والدعوة إلى الله تعالى؟ وما أهمية اعتباره في الدعوة؟ وما تأصيله الشرعي؟ وضوابطه؟ وتطبيقاته؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية التي يمكن عند الإجابة عليها تحقيق أهداف البحث، وهذه الأسئلة هي:

١. ما هو مفهوم المآل الدعوي؟ وما علاقته بالدعوة إلى الله تعالى؟
٢. ما أهمية مراعاة المآل في الدعوة إلى الله؟
٣. ما التأصيل الشرعي لمراعاة المآل في الدعوة إلى الله؟
٤. ما الضوابط المنهجية في مراعاة المآل الدعوي؟
٥. ما التطبيقات الدعوية على اعتبار المآل في ضوء السيرة النبوية؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي لمعالجة القضايا التي سيتناولها في دراسته وبحثه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وأسئلته، ومنهجه، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه فرعان:

أولاً: التعريف بمصطلحات الدراسة.

ثانياً: أهمية مراعاة المآل في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمراعاة المآل في الدعوة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مراعاة المآل الدعوي من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مراعاة المآل الدعوي من السنة النبوية.

المطلب الثالث: أدلة مراعاة المآل الدعوي من أقوال الصحابة.

المطلب الرابع: أدلة مراعاة المآل الدعوي من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين.

المبحث الثاني: الضوابط المنهجية في مراعاة المآل الدعوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق معرفة المآل.

المطلب الثاني: مراتب المآل.

المطلب الثالث: شروط اعتبار المآل.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية لمراعاة المآل الدعوي في ضوء السيرة النبوية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المآل من النبي ρ في منهج الدعوة.

المطلب الثاني: مراعاة المآل من النبي ρ في حماية مجتمع الدعوة.

المطلب الثالث: مراعاة المآل من النبي ρ في التعامل مع أتباع الدعوة.

المطلب الرابع: مراعاة المآل من النبي ρ في التعامل مع المخالفين.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أولًا: التعريف بمصطلحات الدراسة:

مراعاة المآل مركب إضافي مكون مضاف (مراعاة)، ومضاف إليه (المآل).

والمراعاة في اللغة: مصدر مأخوذ من: راعى الشيء رعيًا ومراعاةً؛ إذا لاحظه وراقبه، وحفظه، ونظر في عاقبته ومصيره[٦].

وتأتي المراعاة على معان أخرى في اللغة العربية إلى جانب المراقبة والملاحظة، فيقال: راعيته، أي: لاحظته محسناً إليه، وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير، ورعى النجوم رعياً وراعاها: راقبها وانتظر مغيبها، وراعى أمره: حفظه وترقبه[٧].

تعريف المآل في اللغة:

المآل في اللغة: مصدر ميمى، مأخوذ من الفعل اللازم (آل)، يقال: آل الشيء، يؤول أوْلاً، ومآلاً، بمعنى: رجع، ويقال: طبخت الشراب فآل إلى قدر كذا، أي: رجع[٨]، والموئل: المرجع.

ويأتي في اللغة – أيضاً – بمعنى الإصلاح والسياسة، فيقال: آلَ الرعيةَ، أصلحها وساسها[٩].

تعريف المآل في الاصطلاح:

لا يوجد تعريف محدد في الاصطلاح للمآل، إلا أنه من خلال كلام الأئمة عنه يمكن تعريفه بأنه: أثر الفعل، وما ينتج عنه من صلاح أو فساد[١٠].

والمقصود بمراعاة المآل: هو استحضار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها سواء أكان ذلك خيراً أم شراً، وسواء بقصد الفاعل أم بغير قصد[١١].

وقيل هو: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالًا[١٢].

وقيل هو: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى[١٣].

---

[٦] ينظر: الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج٤، ص٣٦٩.

[٧] ينظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٢٧.

[٨] ينظر: الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٩، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٤٥٢.

[٩] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٩، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٤٥٢.

[١٠] ينظر: الكندي، عبد الرازق عبد الله، **التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه**، ص٢١٥.

[١١] جدية، عمر، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، ص٢٨.

[١٢] الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ص٤١٦.

[١٣] الريسوني، أحمد؛ باروت، مُحَمَّد جمال، **الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة**، ص٦٧.

الدَّعْوي لغة واصطلاحًا:

الدعوي نسبة إلى الدعوة، والدعوة في اللغة مصدر دعا يدعو دعوةً ودعاءً، وقد دعا فهو داعٍ، والجمع دُعَاة، وهي: الطلب، يقال: دعا بالشيء، أي: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء، أي: حثَّ على قصده، والدعوة النداء، ومنه ودعا فلاناً، أي: صاح به وناداه، والدعوة السَّوْق، يقال: دعاه إلى الأمير، أي: ساقه إليه، ويقال: دعاه إلى الصلاة، ودعاه إلى القتال، ودعاه إلى المذهب، بمعنى: حثَّه على اعتقاده وساقه إليه، وتَدَاعَى القوم؛ أي: دعا بعضهم بعضًا حتى يجتمعوا[١٤].

والدعوة في الاصطلاح تطلق على أمرين:

الأول: نشر وتبليغ الدين الإسلامي وتعاليمه[١٥].

والثاني: العلم الذي يهتم بنشر الدين وتبليغه للناس[١٦].

المقصود بمراعاة المآل الدعوي:

الحقيقة لم يتطرق باحث من قبل لتعريف مراعاة المآل الدعوي ويمكنني تعريفه بأنه: أصل كلي يتطلب من الداعية عند تنزيل الأحكام على أفعال المدعوين مراعاته؛ بحيث تكون تلك الأحكام وفق ما قد يصير إليه غالباً حال الفعل بعد وقوعه.

ثانيًا: أهمية مراعاة المآل في الدعوة إلى الله:

إن المتأمل في أحوال الناس يجد مراعاتهم بمآلات أفعالهم، وعواقب أمورهم؛ حفاظاً على مصالحهم، ودفع الضرر والفساد المتوقع لهم، وإن اعتبار المآل الدعوي من أهم الأمور التي ينبغي على الدعاة معرفتها، والتعمق فيها؛ فيعملون فكرهم في واقع الدعوة المعاصرة، وما تحمله على عاتقها من واجبات وأعباء، ونوازل ومستجدات، باستشراف المستقبل البعيد، والنظر إلى المآلات، والبعد عن النظر القاصر.

وتتجلى أهمية المآل الدعوي من خلال بيان آثار الأخذ به، ومراعاته حال الدعوة إلى الله، وبيان آثار تجاهله وإهماله، ويمكن تلخيص أهميته فيما يأتي:

---

[١٤] الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، ص١٦٩، ١٧٠، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢٥٩؛ الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ص٢٨٦.

[١٥] ينظر: تعريفات هذا المعنى في: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج١٥، ص١٥٧- ١٥٨، الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، ج١، ص٤٠، العرماوي، مُحَمَّد زين الهادي، **الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب**، ص١٠.

[١٦] ينظر: تعريفات هذا المعنى في: غلوش، أحمد أحمد، **الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها**، ص١٠، الغزالي، مُحَمَّد، **مع الله: (دراسات في الدعوة والدعاة)**، ص١٣.

١ – تحقيق مقاصد الشريعة:

إن الغاية من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، قال الإمام العز بن عبد السلام: "مَن مارس الشَّرِيعَة، وَفهم مَقَاصِد الْكتاب وَالسُّنة علِم أَن جَمِيع مَا أمر به لجلب مصلحَة أَو مصَالح أَو لدرء مفْسدَة أَو مفاسد أَو للأمرين، وَأَنَّ جَمِيع مَا نهي عَنه إِنَّمَا نهي عَنه لدفع مفْسدَة أَو مفاسد أَو جلب مصلحَة أَو مصَالح أَو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك "[١٧].

فلزاماً على الدعاة إلى الله مراعاة تلك المقاصد حال دعوتهم؛ لتكون موافقة لمقاصد الشريعة، متحقق فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال أبو المعالي الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[١٨].

وهذا يتطلب من الداعية أن يكون دقيق النظر، عميق البحث، باذلاً جهده وفكره، لينال ثمرة دعوته، قال الإمام الشاطبي معلقاً على أهمية الدُّربة على هذا المعنى: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[١٩].

٢ – التيسير ورفع الحرج:

اتسمت شريعة الإسلام بالسماحة، والتيسير، والبعد عن التَّعَنُّت والغُلُوّ، ودعت إلى اليُسْر ورفع الحَرَج، وحذرت من التشدد، وتعمد المشقة، وتميزت بالوسطية التي لا إفراط فيها ولا تفريط.

فالداعية الفطِن تكون دعوته مبنيةً على الرفق والرحمة بالمدعوّين، ورفع العنت عنهم، والبعد عن ما يؤول إلى الحرج وما فيه كلفة ومشقة عليهم، امتثالاً لقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحَ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ تَجْمَعُ كُلُّ قَاعِدَةٍ مِنْهَا عِلَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَا فِي مُلَابَسَتِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ تَرْبَى عَلَى تِلْكَ الْمَصَالِحِ، وَكَذَلِكَ شَرَعَ لَهُمْ السَّعْيَ فِي دَرْءِ مَفَاسِدَ فِي الدَّارَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا تَجْمَعُ كُلُّ قَاعِدَةٍ

---

[١٧] ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد بن أبي القاسم، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص٥٣.

[١٨] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص١٠١.

[١٩] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٨.

مِنْهَا عِلَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَا فِي اجْتِنَابِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ تَرْبَى عَلَى تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ رَحْمَةٌ بِعِبَادِهِ وَنَظَرٌ لَهُمْ وَرِفْقٌ"[٢٠].

٣ – واقعية الإسلام:

إن مراعاة المآل الدعوي يظهر واقعية الإسلام في معالجة الوقائع والمستجدات، لتحصيل أفضل المآلات، والنأي عن الوقوع في المآلات الممنوعة.

فواقعيته اقتضت أن يطلب الداعية من كل مكلف ما يطقيه ويسعه، مراعياً حاله، سواء كان قادراً أو عاجزاً.

فالدعوة إلى الله تلزم الداعية أن يكون مراعياً لحال المكلف، وأن يكون فقيهاً بواقعه.

يقول الإمام الشاطبي: "لَا يَصِحُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ كَيْفَ يَحْصُلُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، فَإِنْ أَجَابَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَنَاطِ الْمَسْئُولِ عَنْ حُكْمِهِ، لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنَاطٍ مُعَيَّنٍ؛ فَأَجَابَ عَنْ مَنَاطٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُعَيَّنَ يَتَنَاوَلُهُ الْمَنَاطُ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ عَامٍّ، أَوْ مُقَيَّدٌ مِنْ مُطْلَقٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الْفَرْضُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى مَنَاطٍ خَاصٍّ يَخْتَلِفُ مَعَ الْعَامِّ لِطُرُوءِ عَوَارِضَ كَمَا تَقَدَّمَ تَمْثِيلُهُ، فَإِنْ فُرِضَ عَدَمُ اخْتِلَافِهِمَا؛ فَالْجَوَابُ إِنَّمَا يَقَعُ بِحَسَبِ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ"[٢١].

بل تصل واقعية الإسلام إلى مراعاة أحوال المكلفين حال الضرورة، وإيجاد مخرج شرعي لتصرفاتهم، فمن ذلك، قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، " لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية، فتقع في المعصية، فخفَّف الإسلام عنها بما شرعه من رُخَصٍ، ومنها: إباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وإباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الصلاة للمريض وهو قاعد إذا كان لا يقوى على الوقوف "[٢٢].

---

[٢٠] ابن عبد السلام، أبو مُحَمَّد بن أبي القاسم، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٦٢.

[٢١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٣٠١.

[٢٢] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص٧٦.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لمراعاة المآل في الدعوة

وردت أدلة متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرهم تنهض بحجية هذا الأصل العظيم، وتفيد بمجموعها اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، وعواقبها المترتبة عليها، ومن ذلك:

المطلب الأول: أدلة مراعاة المآل الدعوي من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن كثير: "يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ ρ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"[٢٣].

وقال الإمام الشوكاني: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْحَقِّ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْبَاطِلِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَتَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنَ انْتِهَاكِ حُرَمٍ، وَمُخَالَفَةِ حَقٍّ، وَوُقُوعٍ فِي بَاطِلٍ أَشَدَّ كَانَ التَّرْكُ أَوْلَى بِهِ، بَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَمَا أَنْفَعَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَجَلَّ فَائِدَتَهَا لِمَنْ كَانَ مِنَ الْحَامِلِينَ لِحُجَجِ اللَّهِ الْمُتَصَدِّينَ لِبَيَانِهَا لِلنَّاسِ"[٢٤].

وقال الشيخ الشعراوي: " وتتضمن هذه الآية الكريمة منهجاً ضرورياً من مناهج الدعوة إلى الله، هذه الدعوة التي حملها الرسل السابقون، وختمهم الحق برسول اللهَ ρ... ولذلك يأتي الأمر بألا نسبّ ما يعبده الذين أشركوا بالله... إنك إن سببت وقبحت ما عبدوه من دون الله فإن العابد لها بغباوته سيسب إلهك، فتكون أنت قد سببت إلهاً باطلاً، وهم سبّوا الإله الحق، وبذلك لم نكسب شيئاً؛ فانتبهوا ... إن الحق سبحانه يريد أن يعلمنا اللطف في منهج الدعوة؛ لأنك تريد أن تحنن قلوبهم لتستميلهم إلى الإيمان ولن يكون ذلك إلا بالأسلوب الطيب "[٢٥].

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٠٤].

---

[٢٣] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣١٤.

[٢٤] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **فتح القدير**، ج٢، ص١٧١.

[٢٥] الشعراوي، مُحَمَّد متولي، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، ج٦ ص ٣٨٥٥ – ٣٨٥٨.

وجه الدلالة:

إن معنى (راعنا) في اللغة هو ذات معنى: (انظرنا)، لكن لفظ: (راعنا)، يؤول إلى محظور عند مخاطبة النبي ρ؛ فاليهود يستعملون هذا اللفظ مع النبي ρ قاصدين سبه والقدح فيه ρ، فنهى الله عز وجل الصحابة عن ذلك.

قال العلامة القنوجي عند تفسير قوله: "(يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) أي: راقبنا واحفظنا، ويجوز أن يكون من (أعرنا سمعك)، أي: فرغه لكلامنا، ووجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ρراعنا طلبا منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا الفرصة وكانوا يقولون للنبي ρكذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السب الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسب والنقص وإن لم يقصد المتكلم بها هذا المعنى المفيد للشتم سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه"[٢٦].

قال تعالى:﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهى النساء عن الضرب بالأرجل سدا لما يؤول إليه من سماع الرجال صوت الخلخال الذي يكون سبباً لإثارة الفتنة.

قال الإمام ابن القيم: "قوله تعالى:﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن"[٢٧].

وقال العلامة ابن سعدي: "لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلةً لعلم الزينة، منع منه"[٢٨].

المطلب الثاني: أدلة مراعاة المآل الدعوي من السنة النبوية:

---

[٢٦] القنوجي، مُحَمَّد صديق خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، ج١، ص٢٤٣.

[٢٧] ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١١٠.

[٢٨] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٥٦٧.

ثمة أدلة كثير من السنة النبوية على اعتبار المآل الدعوي ومراعاته، ومنها:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ»[٢٩].

وجه الدلالة:

امتناع النبي ρ عن هدم الكعبة وبنائها مع ما فيه من مصلحة؛ لأن الفعل سيؤول إلى مفسدة أعظم، من تنفير عن الإسلام، وحصول فتنة في نفس من أسلم قريباً.

قال الإمام النووي: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ρ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ρ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا ρ "[٣٠].

قال العلامة ابن بطال: "قال المهلب: فيه أنه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه"[٣١].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ρ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ρ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ρ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٣٢].

وجه الدلالة:

ترك النبي ρ قتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس مع نفاقه وكفره أذيته للمسلمين خوفاً من أن تؤدي إزالة هذا المنكر إلى إزالة معروف أكبر.

---

[٢٩] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٦، ج٢، ص١٤٧.

[٣٠] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩، ص٨٩.

[٣١] ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، ج١، ص٢٠٥.

[٣٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨) (المنافقون: ٨)، رقم ٤٩٠٧، ج٦، ص١٥٤.

قال الإمام ابن القيم: "إِنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ – مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً – لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ"[٣٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قَال: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»[٣٤].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَلَيْسَ فِيهَا نَفْسِهَا مَفْسَدَةٌ تَقْتَضِي النَّهْيَ وَلَكِنْ وَقْتُ الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبِ الشَّيْطَانُ يُقَارِنُ الشَّمْسَ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ فَالْمُصَلِّي حِينَئِذٍ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي جِنْسِ الصَّلَاةِ. فَالسُّجُودُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ مَعْبُودَهُمْ وَلَا يَقْصِدُونَ مَقْصُودَهُمْ لَكِنْ يُشَبِّهُهُمْ فِي الصُّورَةِ فَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي هَاتَيْنِ الْوَقْتَيْنِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ وَلَا يَتَشَبَّهَ بِهِمْ الْمُسْلِمُ فِي شِرْكِهِمْ ..."[٣٥].

المطلب الثالث: أدلة مراعاة المآل الدعوي من أقوال الصحابة:

رُوِي أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما: «كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا فَيَظُنُّ مَنْ رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ»[٣٦].

فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما موضع قدوة لغيرهما، فلم يداوما على سنة ذبح الأضحية؛ حتى يعلم أنها غير واجبة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "لَا يَنْبَغِي لِمَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً مِنِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ النَّدْبِيَّةِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا مُوَاظَبَةً يَفْهَمُ، الْجَاهِلُ مِنْهَا الْوُجُوبَ، إِذَا كَانَ مَنْظُورًا إِلَيْهِ مَرْمُوقًا، أَوْ مَظِنَّةً لِذَلِكَ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ"[٣٧].

وروي أنَّ ابْن عَبَّاسٍ: "سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ، أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ مَرَّةً: لَا، وَقَالَ مَرَّةً: نَعَمْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْت فِي عَيْنَيِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْقَتْلَ فَقَمَعْته، وَكَانَ الثَّانِي صَاحِبَ وَاقِعَةٍ يَطْلُبُ الْمَخْرَجَ". وجَاءَ

---

[٣٣] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١١١.

[٣٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٥، ج١، ص١٢١، القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٨، ج١، ص٥٦٧.

[٣٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٣، ص١٨٦.

[٣٦] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم ١٩٠٣٣، ج٩، ص٤٤٣.

[٣٧] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١١٨.

رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَى النَّارِ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْت تَفْتِينَا، فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسَبُهُ مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ"[٣٨].

والمتأمل في فتوى ابن عباس يجد أن السؤال واحدٌ من شخصين، لكنه أجاب كل شخص بفتوى تختلف عن الآخر، اعتباراً لما سيؤول إليه الأمر، ففتواه للشخص الآخر لما رأى حالة الغضب عليه، فغير جوابه تبعاً لتغير المناط، قال الدكتور مُحَمَّد فتحي الدريني: "فرأى ابن عباس باجتهاده أن توبة مثل هذا الشخص في خصوصية حاله وفعله لا يتحقق فيها مناط التوبة النصوح الصادقة التي تحمل صاحبها على الإنابة إلى الله تعالى؛ لأنه ينوي الإقدام على الإجرام، ويبحث — في الوقت نفسه — عن المخلص مسبقاً، فأجابه بما اقتضاه الدليل الناشئ عن حاله اقتضاء تبعياً، يختلف عن اقتضاء الدليل الأصلي لحكم التوبة النصوح لعل ذلك يصده عن مآل الإجرام"[٣٩].

المطلب الرابع: دليل مراعاة المآل الدعوي من العقل:

يستمد أصل اعتبار المآل الشرعي عقلاً من خلال ما يأتي:

١ – قصد الشارع من تشريعه للأحكام تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، لذللك كان من الضروري اعتبار المآل قبل صدور الحكم، قال الإمام الشاطبي: "أَنَّ التَّكَالِيفَ –كَمَا تَقَدَّمَ– مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَصَالِحُ الْعِبَادِ إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِمَّا أُخْرَوِيَّةٌ، أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ، فَرَاجِعَةٌ إِلَى مَآلِ الْمُكَلَّفِ فِي الْآخِرَةِ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ لَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ –إِذَا تَأَمَّلْتَهَا– مُقَدِّمَاتٌ لِنَتَائِجِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ لِمُسَبَّبَاتٍ هِيَ مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ وَالْمُسَبَّبَاتُ هِيَ مَآلَاتُ الْأَسْبَابِ، فَاعْتِبَارُهَا فِي جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْنَى النَّظَرِ فِي الْمَآلَاتِ"[٤٠].

٢ – إن مآلات الأفعال مقاصد شرعية معتبرة قصدها الشارع، وفي حال عدم اعتبارها قد تكون للأعمال مآلات مضادة للمقصود، وهذا لا يقبل عقلاً، قال الإمام الشاطبي: "أن مآلات الأعمال إنما أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً شَرْعًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنِ اعْتُبِرَتْ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَعْمَالِ مَآلَاتٌ مُضَادَّةٌ لِمَقْصُودِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّكَالِيفَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَلَا مَصْلَحَةَ تُتَوَقَّعُ مُطْلَقًا مَعَ إِمْكَانِ وُقُوعِ مَفْسَدَةٍ تُوَازِيهَا أَوْ تَزِيدُ.

---

[٣٨] ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، ج٤، ص٤٥٤.

[٣٩] الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج١، ص١٤١.

[٤٠] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٨.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أن لا نَتَطَلَّبَ مَصْلَحَةً بِفِعْلٍ مَشْرُوعٍ، وَلَا نَتَوَقَّعَ مَفْسَدَةً بِفِعْلٍ مَمْنُوعٍ، وَهُوَ خِلَافُ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ"[٤١].

[٤١] **المصدر نفسه**، ج٥، ص١٧٩.

المبحث الثاني

الضوابط المنهجية في مراعاة المآل الدعوي

إن الداعية الفَطِن الموفَّق ينظر للمسألة التي يريد حثَّ الناس عليها، أو تحذيرهم منها من أكثر من جانب، وينظر إلى ما تؤول إليه من جانب المصلحة والمفسدة، فيُقدِّر لكل شيء قدره، فالحكم الشرعي يدور مع عِلَّتِه وجودًا وعَدَمًا، فمتى وُجِدت العلة وُجِد الحكم، ومتى انتفت العلة انتفى الحكم، فكثير من الأحكام الشرعية التي يدخلها الاجتهاد في يوم من الأيام تجد الدعاة يدعون إليها، أو يُحذِّرون منها، ومع تصرُّم الأيام تجد العكس.

ومن هنا فإن اعتبار المآلات في العمل الدعوي معتبر ومقصود شرعاً، قال الإمام الشاطبي: "النَّظَرُ فِي مَآلَات الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْل"[٤٢].

فلذلك يحتاج الدعاة إلى الله إلى نظرة فاحصة، ودراية بمقاصد الشريعة، وبما يؤول إليه الفعل، ولا يكون ذلك من السهولة بمكان، بل طريقه شاق، ولكن عاقبته حميدة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلَّا أنه عذبُ المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٤٣].

ومن خلال هذا المبحث سيتم ذكر الضوابط المنهجية التي من خلالها يتوصل إلى طرق معرفة المآل ومراتبه، وشروط اعتباره.

المطلب الأول: طرق معرفة المآل:

يحتاج الداعية إلى معالم هادية، ودلائل واضحة للتحقق من صورة المآل، لتبنى أحكامه على طريقة صحيحة، لاسيما وأن المآلات التي تؤول إليها الأفعال ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو ظاهر بيّن، ومنها ما هو خفي يحتاج إلى داعيةٍ بصيرٍ عالمٍ بالواقع وحال أهله. وطرق معرفة المآلات كثيرة، منها[٤٤]:

١ – النص الشرعي:

والمقصود به أن ينص الشارع على المآل الذي يفضي إليه الفعل، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

[٤٢] الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧٧.

[٤٣] **المصدر نفسه**، ج٥، ص١٧٨.

[٤٤] ينظر: الحسين، وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ص٢٥٦.

فهذه الآية تنص على أن سب آلهة المشركين تؤول إلى مفسدة أكبر، وهي التعدي بالسب على جناب رب العالمين، قال الإمام الشوكاني مبيناً الفائدة الدعوية من الآية: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْحَقِّ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْبَاطِلِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَتَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ مِنَ انْتِهَاكِ حُرَمٍ، وَمُخَالَفَةِ حَقٍّ، وَوُقُوعٍ فِي بَاطِلٍ أَشَدَّ كَانَ التَّرْكُ أَوْلَى بِهِ، بَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَمَا أَنْفَعَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَجَلَّ فَائِدَتَهَا لِمَنْ كَانَ مِنَ الْحَامِلِينَ لِحُجَجِ اللَّهِ الْمُتَصَدِّينَ لِبَيَانِهَا لِلنَّاسِ إِذَا كان بين قوم من الصم والبكم الَّذِينَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَعْرُوفٍ تَرَكُوهُ وَتَرَكُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ وَفَعَلُوا غَيْرَهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ عِنَادًا لِلْحَقِّ وَبُغْضًا لاتباع المحقين وجراءة على الله سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِمْ إِلَّا السيف، وهو الحكم العدل لمن عائد الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ وَجَعَلَ الْمُخَالَفَةَ لَهَا وَالتَّجَرُّؤَ عَلَى أَهْلِهَا دَيْدَنَهُ وَهَجِيرَاهُ، كَمَا يُشَاهَدُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى حَقٍّ وَقَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِذَا أُرْشِدُوا إِلَى السُّنَّةِ قَابَلُوهَا بِمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَلَاعِبُونَ بِالدِّينِ، الْمُتَهَاوِنُونَ بِالشَّرَائِعِ، وَهُمْ شَرٌّ مِنَ الزَّنَادِقَةِ، لِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْبَاطِلِ، وَيَنْتَمُونَ إلى البدع، ويتظهرون بِذَلِكَ غَيْرَ خَائِفِينَ وَلَا وَجِلِينَ، وَالزَّنَادِقَةُ قَدْ أَلْجَمْتُهُمْ سُيُوفُ الْإِسْلَامِ وَنَحَامَاهُمْ أَهْلُهُ، وَقَدْ يُنْفَقُ كَيْدُهُمْ وَيَتِمُّ بَاطِلُهُمْ وَكُفْرُهُمْ نَادِرًا عَلَى ضَعِيفٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَكَتُّمٍ وَتَحَرُّزٍ وَخِيفَةٍ وَوَجِلٍ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَهِيَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ وَقَطْعِ التَّطَرُّقِ إِلَى الشُّبَهِ"[٤٥].

قال العلامة الطاهر بن عاشور معللاً وجه النهي عن سب أصنامهم: "ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السبَّ لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك، وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما. وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق، على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافياً لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام:﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، فصار السب عائقاً من المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوباً بمصلحة.

[٤٥] الشوكاني، **فتح القدير**، ج٢، ص١٧١، ١٧٢.

وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوةً وضعفاً، وتحققاً واحتمالاً. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها"[٤٦].

٢ – تصريح المكلف:

ومقصود ذلك إن صرح المكلف بمآل تصرفه، ونص صراحة على الباعث له من الفعل، ومقصوده منه، كان ذلك دليلاً قوياً على حصول المآل، فكما هو معلوم أن الإقرار من الأدلة المعتبرة.

ولم يختلف العلماء في أن من أتى شيئاً مشروعاً بالأصل وصرح بأنه إنما أراد بفعله تحقيق غرض محرم يعتبر مناقضاً مناقضة صريحة للشارع، كما لم يختلفوا في أن هذا التصرف باطل ابتداء؛ ذلك أن مدار الخلاف على كيفية إثبات الباعث[٤٧].

٣ – الظن الغالب:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ صِدْقَ الظُّنُونِ بُنِيَتْ عَلَيْهَا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ كَذِبَهَا نَادِرٌ وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ مَصَالِحَ صِدْقُهَا الْغَالِبُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَفَاسِدَ كَذِبُهَا النَّادِرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظُّنُونِ"[٤٨].

٤ – التجارب:

وهي اختبار الشيء مرة بعد أخرى، قال حجة الإسلام الغزالي: "الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّة يَقِينِيَّةٌ عِنْد مَنْ جَرَّبَهَا. وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّجْرِبَةِ. فَمَعْرِفَةُ الطَّبِيبِ بِأَنَّ السَّقَمُونْيَا مُسَهِّلٌ كَمَعْرِفَتِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ مُرْوٍ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِأَنَّ الْمِغْنَاطِيسَ جَاذِبٌ لِلْحَدِيدِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ..."[٤٩].

ومما يدل على اعتبار التجربة في بعض القضايا الشرعية، قول موسى عليه السلام لنبينا مُحَمَّد ρ ليلة المعراج: «إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ»[٥٠].

قال الحافظ ابن حجر: "وَفِيهِ أَنَّ التَّجْرِبَةَ أَقْوَى فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الْكَثِيرَةِ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ρ أَنَّهُ عَالَجَ النَّاسَ قَبْلَهُ وَجَرَّبَهُمْ"[٥١].

---

[٤٦] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج٧، ص٤٣٠.

[٤٧] الحسين، وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ص٣٨٣.

[٤٨] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص٢٧.

[٤٩] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد، **المستصفى**، ص٣٦.

[٥٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم ٣٨٨٧، ج٥، ص٥٤.

[٥١] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٢١٨.

٥ – القرائن والملابسات:

فالقرائن المحتفة بالتصرفات، والملابسات المقترنة بالأحوال العارضة، تعطي إشارة بينة، ودليلاً واضحاً إلى أن التصرف سيؤول إلى نتيجة حتمية أو غالبة.

فالشريعة الإسلامية جارية على اعتبار القرائن والاحتكام إليها عند انعدام ما هو أقوى منها، لأن إهمام الاعتداد بالقرائن قد يؤدي إلى فوات بعض من المصالح والحقوق التي لا يستدل عليها إلا بواسطة القرائن.

وفي المذهب الحنبلي ما يدل على الاعتداد بالأمارات والقرائن، فقد نص ابن قدامة المقدسي على أن عقد البيع باطل إذا علم البائع قصد المشتري؛ كأن يعلم البائع إن المشتري إذا اشترى عصيرا ليتخذه خمراً إما بقوله وإمام بقرائن مختصة به تدل على ذلك[٥٢].

المطلب الثاني: مراتب المآل:

من المسائل التي ينبغي على الدعاة مراعاتها وفهمها مراتب المآل؛ فالمآلات ليست على درجة واحدة حال حدوثها. ولقد جعله العلماء على ثلاثة مراتب[٥٣]:

١ – المآل القطعي:

وهو المآل الذي يقطع بوقوعه، والنتائج المترتبة على الأفعال قطعية، كوضع السم في الطعام مقطوع بتضرر آكله، وهذا لا خلاف في الاعتداد به.

٢ – المآل الظني:

وهو المآل الذي يظن بوقوعه، والنتائج المترتبة على الأفعال يظن غالبا وقوعها، كبيع العنب للخمار، وبيع الأسلحة زمن الفتنة، وهو محل يعتد به؛ لأن الكثرة معتبرة اعتبار الكل، قال حجة الإسلام الغزالي: " وقد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام؛ فأقيم النوم – الذي هو مظنة خروج الحدث – مقام الحدث ... وكذلك القول في إقامة مظنة العقل مقال العقل، وهو البلوغ، وإقامة مظنة شغل الرحم مقام شغل الرحم: في إيجاب العدة، وهو الوطء... ولو ذهبنا نستقصى نظائر ذلك لسودنا به أوراقاً، ولم نذكر منها إلا أطرافاً وآحاداً "[٥٤].

---

[٥٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **المغني مع الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٨٤.

[٥٣] ينظر: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص٢٧.

[٥٤] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص٢١٤.

٣ – المآل الوهمي:

وهو المآل الذي تكون وسيلته المؤدية إلى وقوعه نادرة، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وهذا غير معتبر، ولا يعتد به، قال الإمام الشاطبي: "وَهُوَ مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِذْنِ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّدُورِ فِي انْخِرَامِهَا، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي الْعَادَةِ مَصْلَحَةٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي مَجَارِي الشَّرْعِ غَلَبَةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَدُورَ الْمَفْسَدَةِ إِجْرَاءً لِلشَّرْعِيَّاتِ مَجْرَى الْعَادِيَّاتِ فِي الْوُجُودِ"[٥٥].

المطلب الثالث: شروط اعتبار المآل[٥٦]:

يشترط لاعتبار مآلات الأفعال عدة شروط، منها:

١. أن يكون المال متحقق الوقوع.
٢. أن يكون المآل الذي يؤول إليه الفعل قطعي الوقوع، أو يغلب على الظن وقوعه.
٣. أن يكون المآل موافقا لمقاصد الشريعة.
٤. أن يكون المآل محققا لمقصد شرعي من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو رفع مشقة وحرج؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها.
٥. أن يكون المآل منضبطاً.
٦. أن يكون مآل الفعل منضبط الحكم لا اضطراب فيه، ويعرف ذلك إما باستدامة المفسد، أو بطريق العرف والعادة.
٧. ألا يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة، وألا يؤدي إلا ضرر أشد ومفسدة أعظم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ"[٥٧].

---

[٥٥] الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٧٤.

[٥٦] ينظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص٣٥٠، جدية، **أصل اعتبار المآل**، ص٥٥.

[٥٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص١٢٩.

المبحث الثالث

التطبيقات العملية لمراعاة المآل الدعوي في ضوء السيرة النبوية

تتنوع التطبيقات العملية لأصل اعتبار المآل في المجال الدعوي، ويمكن تقسيم ذلك من الناحية المنهجية إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المآل من النبي ρ في منهج الدعوة:

يجد الباحث المتأمل في سيرة النبي ρ تطبيقات كثيرةً لمراعاة المآل الدعوة، ومثال ذلك عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ»[٥٨].

قال الشيخ الراجحي معلقاً على كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري: "هذه الأحاديث دليل على ترك فعل الأمر المشروع إذا كان يخشى من فعله استنكار بعض الناس وعدم تحملهم، وتأخر ذلك إلى وقت آخر، وفي هذا دليل للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما، وإذا تعارض مصلحتان قدم أعلاهما لفوات أدناهما"[٥٩].

ويستفاد من حديث أم المؤمنين عائشة – المتقدم – ضرورة تفعيل الداعية لفقه الأولويات؛ والمقصود بفقه الأولويات: " الفهم الدقيق، والإدراك السليم لترتيب الأمور، وتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير؛ بما يتناسب مع طبيعة الموضوع، وظرف الحال "[٦٠].

فمراعاة فقه الأولويات من أهم الأمور التي ينبغي على الدعاة مراعاتها في الدعوة إلى الله، وذلك يكون بالنظر الى كتاب الله تعالى، وإلى سنة النبي ρ، فيقدم الداعية ما قدمه الله ورسوله في الدعوة، ويؤخر ما أخَّره الله ورسوله.

ففي النموذج السابق سلك النبي ρ منهجًا راعى من خلاله فقه الاولويات، فامتنع عن هدم الكعبة وبنائها مع ما فيه من مصلحة؛ إلا لأن الفعل يؤول إلى مفسدة أعظم، من تنفير عن الإسلام، وحصول فتنة في نفس من أسلم قريبا، قال الإمام النووي: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ

---

[٥٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم ١٥٨٦، ج٢، ص١٤٧.

[٥٩] الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **تعليقات الشيخ العلامة الراجحي على كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري**، ص٥١.

[٦٠] فضل محمد، **فقه الموازنات الدعوية**، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ١٤٢٧هـ).

بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ρ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ρ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا ρ"[٦١].

وقال الإمام ابن القيم: "وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ، وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ"[٦٢].

ومن مراعاة المآل الدعوي بيان العلة، ومن أمثلة ذلك، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٦٣].

والمقصود ببيان العلة: إظهار "الحكمة الشرعية في سببِ الأمرِ به، أو النهيِ عنه، أو الإباحةِ"[٦٤].

وإن مما يزيد المدعو إيماناً بما يدعو إليه الداعية، وتعميقاً وتأثيرا في نفسه، بيان الداعية علة الأحكام التي يؤول إليها الحكم؛ فبيان الأسرار والحكم التي يؤول إليها الحكم يظهر عظمة الإسلام، وشموليته، وشدة ملاءمته لما يتوافق مع مصالح الإنسان في شتى مجال الحياة.

ففي الحديث السابق أمر النبي ρ الشباب بالزواج لمن كان مستطيعاً، مع بيان علة الأمر وما يؤول إليه، من مصلحة غض البصر وتحصين الفرج، وأمر ρ غير المستطيع بالصوم لما يؤول إليه من حفظ الفرج، وتخفيف حدة الشهوة[٦٥].

والحاصل: أنّه ρ قسّم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إلى الجماع، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج، دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين، وهم الذين لا قدرة لهم على الزواج، إمّا لعدم اقتدارهم على الجماع، أو لعدم اقتدارهم على مؤن النكاح، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم، للعلّة التي ذكرت في بعض روايات الحديث، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئًا.

---

[٦١] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٩، ص٨٩.

[٦٢] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١٢.

[٦٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، رقم ٥٠٦٥، ج٣، ص٢٦.

[٦٤] ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد والأصول الجامعة**، ص١٩٩.

[٦٥] ينظر: الحسين، وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ص١٠٦.

ويستفاد منه أنّ الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه، يندب له التزويج، دفعًا للمحذور، (فليتزوج) دفعاً للمحذور، وتحصيلًا للمصلحة، فإنّ الله سبحانه اختار النكاح لأنبيائه ورسله، فقال:﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ٣٨﴾(الرعد: ٣٨)، وقال في حقّ آدم:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأعراف: ١٨٩]"[٦٦].

وفي واقعنا المعاصر يجب على الداعية أن يختار من المناهج الدعوية أنسبها للمدعوين حتى لا يكون ذلك أدعى إلى السأم من دعوته وموعظته، ومن ثم ينفر الناس من الجلوس إليه؛ فالصغار وقليلي العلم والمعرفة قد ينفرون من استعمال المنهج العقلي فيحسن به أن يستعمل معهم المنهج العاطفي...

المطلب الثاني: مراعاة المآل من النبي ρ في حماية مجتمع الدعوة:

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٦٧].

ففي هذا الحديث دعوة صريحة لتقوية أواصر المحبة ودر سبل الفرقة والاختلاف، ذلك أن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت بجمع القلوب على الحق ، ونبذ كل ما يؤول إلى النزاع والفرقة والاختلاف، آمرة بكل ما يكون سببا للوحدة والاجتماع، ناهية عن كل ما يكون سببا للفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ونبينا مُحَمَّد ρ دعا أمته إلى الوحدة والاجتماع، والألفة والإخاء، ونبذ الفرقة والاختلاف، فهو منة الله على خلقه، فما من خير إلا دلهم عليه، ورغبهم فيه، وما من شر إلا نهاهم عنه، وحذرهم منه حرصاً منه ρ

---

[٦٦] السفاريني، مُحَمَّد بن أحمد، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، ج٥، ص٢٣٥، ٢٣٦.

[٦٧] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، رقم ٢٥٦٤، ج٤، ص١٩٨٦.

عليهم ورحمة بهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وهكذا ينبغي أن يكون سلوك الداعية مع المدعوين.

قال العلامة ابن سعدي: "يمتن تعالى على عباده المؤمنين بما بعث فيهم النبي الأمي الذي من أنفسهم، يعرفون حاله، ويتمكنون من الأخذ عنه، ولا يأنفون عن الانقياد له، وهو ρ في غاية النصح لهم، والسعي في مصالحهم. ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يشق عليه الأمر الذي يشق عليكم ويعنتكم. ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ فيحب لكم الخير، ويسعى جهده في إيصاله إليكم، ويحرص على هدايتكم إلى الإيمان، ويكره لكم الشر، ويسعى جهده في تنفيركم عنه. ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحم بهم من والديهم"[٦٨].

والمتأمل في الحديث السابق يجد أن النبي ρ نهى عن ما يؤول إلى الفرقة والاختلاف، ومن ذلك قوله ρ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»، فذلك يؤول إلى التباغض والتنافر والتعادي والشحناء.

قال الإمام ابن القيم: "الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْه نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِي؛ فَقِيَاسُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْتَأْجِرُ عَلَى إجَارَتِهِ وَلَا يَخْطُبَ وِلَايَةً وَلَا مَنْصِبًا عَلَى خِطْبَتِهِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى وُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ"[٦٩].

ومن أمثلة ذلك أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[٧٠].

فمن المعلوم أن درأ الفتنة في الخروج على الإمام الظالم، وعزله وتولية العادل مصلحة، إلا أن هذه المصلحة تؤول إلى مفسدة أعظم، يكون من خلالها استباحة الدماء، وكثرة القتل، وفشو الظلم، وحصول الفتنة بين المسلمين، وتفريق صفهم، فنهى النبي ρ عن الخروج على الإمام الظالم، وأمر بالصبر على ظلمهم وجورهم، قال العلامة ابن بطال: "في الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة

---

[٦٨] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص٣٥٦.

[٦٩] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١١٧.

[٧٠] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم ١٨٥٥، ج٣، ص١٤٨٢.

لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[٧١].

ويقول الشيخ ابن عثيمين: "لا يجوز أن نقاتل الأمراء الذين نرى منهم المنكر؛ لأن مقاتلتهم فيها شر كثير، ويفوت بها خيرا كثير؛ لأنهم إذا قوتلوا أو نوبذوا لم يزدهم ذلك إلا شر، فإنهم أمراء يرون أنفسهم فوق الناس، فإذا نابذهم الناس أو قاتلوهم؛ ازداد شرهم ... إن أهل السنة والجماعة يرون أن ولي الأمر له الولاية ... وأن له السمع والطاعة، وأنه لا تجوز منابذته ولا إيغار الصدور عليه، ولا غير ذلك مما يكون فسادة أعظم وأعظم.

والشر ليس يُدفع بالشر؛ ادفع بالشر الخير، أما أن تدفع الشر بشر، فإن كان مثله فلا فائدة، وإن كان أشر منه كما هو الغالب في مثل هذه الأمور، فإن ذلك مفسدة كبيرة "[٧٢].

فقوة الأمة وعزها في اجتماع كلمتها، ونبذ الفرقة عنها، وتوحد صفها على إمام واحد يتولى أمرهم، ويجتمع على رأيه رأيهم، ويوفونه بالسمع والطاعة، ولا ينازعونه أو يبارزونه بالخروج عليه؛ فذلك سبب للخلاف والشتات والفرقة وفساد الحال والمآل، قال تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قال العلامة السعدي: "فأخبر أن ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء، وأنت إذا استقرأت الدول الإسلامية وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم"[٧٣].

وقال جل شأنه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فإن من طاعة الله وطاعة رسوله ρ الضامنة لدرء النزاع والفرقة وذهاب الريح، طاعة ولاة الأمر وعدم منازعتهم والخروج عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم"[٧٤].

---

[٧١] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج١٠، ص٨.

[٧٢] ينظر: العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، ج٣، ص٦٦٩، ٦٧٠.

[٧٣] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص١٢٧.

[٧٤] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٥، ص١٦.

وفي هذا المقام يجدر بالداعية في عصرنا – وهو يخاطب مجتمع الدعوة – ألا يسعى لتكريس الانقسام والفرقة بين المدعوين، فيترك التعصب للجماعات والأحزاب والفرق، والخوض فيها ويجعل همه الأكبر تأليف الكلمة ورص الصف، وتأليف القلوب.

المطلب الثالث: مراعاة المآل من النبي ρ في التعامل مع أتباع الدعوة:

ومما يدل على ذلك ما رواه عن النعمان بن بشير حيث يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[٧٥].

وعن أُمِّ المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ρ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[٧٦].

ويستفاد من الحديث ضرورة البعد عن مواطن الريب والتهم، فالواجب على الدعاة إلى الله البعد عن المواطن المحتملة، والمواضع المشتبهة، مراعاة لما يؤول إليه هذا الأمر إلى سوء الظن به، فالداعية إمام يقتدى به وبفعله، قال أبو الوليد الباجي: " الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه، وأن يلزم غيره الكف عنه "[٧٧].

والمواطن المشتبه والمحتملة لا يعلمها إلا العلماء، فالبعد عنها براءة لهم، وسلامة لعرضهم ودينهم، قال ρ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

ولزاما على الدعاة إلى الله توعية المدعوين بحالهم إن كان حالهم يحتمل اللبس أو الريب، مراعاة لمآل ذلك، من إساءة للظن بهم، أو غيبتهم وذكرهم بما لا يليق بهم، ممتثلين فعل النبي ρ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا

---

[٧٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، ج١، ص٢٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩، ج٣، ص١٢١٩.

[٧٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٨١، ج٤، ص١٢٤، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم ٢١٧٥، ج٤، ص١٧١٢.

[٧٧] الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٢، ص١٩٨.

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قال العلامة ابن بطال: "فيه من الفقه تجنب مواضع التهم، وأن الإنسان إذا خشى أن يسبق إليه بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذى يوسوس بالشر في القلوب، وإنما خشى عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد، وإن كان النبي عليه السلام منزهًا عند المؤمنين من مواضع التهم، ففي قول النبي ρ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ» السنة الحسنة لأمته، أن يتمثلوا فعله ذلك في البعد عن التهم ومواقف الريب"[٧٨].

وقال حجة الإسلام الغزالي: "فانظر كيف أشفق ρ على دينهما فحرسهما، وكيف أشفق على أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع المعروف بالدين في أحواله، فيقول: مثلي لا يظن به إلا الخير إعجاباً منه بنفسه، فإن أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا ينظر الناس كلهم إليه بعين واحدة بل بعين الرضا بعضهم، وبعين السخط بعضهم ... فيجب الاحتراز عن ظن السوء، وعن تهمة الأشرار، فإن الأشرار لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر"[٧٩].

عن عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٨٠] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ؛ فَإِنَّ فِي الْبَيَانِ سِحْرًا» [٨١].

ومما يندرج تحت مراعاة المآل الدعوي قصر الموعظة وعدم الاطالة فيها:

ودليله ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ρ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[٨٢].

إن قصر الموعظة وعدم الإطالة فيها يؤول إلى تجنب الملل والسآمة عند المدعوين؛ لذلك حرص النبي ρ على ذلك، وجعله هديا في الدعوة، وحث عليه بأن جعله علامة على فقه الداعية وفطنته، (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه)، قال الحافظ ابن عبد البر: "وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك

---

[٧٨] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص١٧٥.

[٧٩] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد، **إحياء علوم الدين**، ج٣، ص٣٦.

[٨٠] مئنة: أي علامة أو مما يعرف به الشيء ومقصودها في الحديث ما يعرف به فقه الرجل. ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج٤، ص٣٩٠.

[٨١] ابن حنبل، أحمد، **المسند**، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، رقم ١٨٣١٧، ج٣٠، ص٢٤٩، وصححه الألباني. الألباني، مُحَمَّد بن ناصر، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، رقم ٢١٠٠، ج١، ص٤٢٢.

[٨٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم ٦٨، ج١، ص٢٥.

لا يكون إلا مع القلة، وابن مسعود هذا هو القائل كان رسول الله ρ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا"[٨٣].

فهدي النبي ρ مراعاة حال من يعظه، فيبتعد عما يضجرهم ويملهم، ويسعى إلى اغتنام الفرصة لبث الخير فيهم، بمراعاة الوقت والحال، قال الحافظ ابن حجر: "رِفْقُ النَّبِيِّ ρ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَلَا مَلَلٍ وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدْرِيجِ أَخَفُّ مُؤْنَةً وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَةِ"[٨٤].

وينبغي على الدعاة الاقتصاد في الموعظة وعدم الإطالة فيها لئلا يؤول التطويل إلى الملل والسآمة، وكره الحق، والبعد عن الخير.

قال الشيخ ابن عثيمين: "ينبغي الاقتصاد في الموعظة، فلا تكثر على الناس فتملهم، وتكره إليهم القرآن والسنة وكلام أهل العلم، لأن النفوس إذا ملت كلت، وتعبت وسئمت وكرهت الحق، وإن كان حقاً؛ ولهذا كان أحكم الواعظين من الخلق مُحَمَّد ﷺ يتخول الناس بالموعظة، ما يكثر عليهم لئلا يملوا ويسأموا ويكرهوا ما يقال من الحق"[٨٥].

وفي هذا المقام ينبغي أن يكون الدعاة قدوة في أفعالهم وأقوالهم؛ فالحاقدون على الدعوة والمتربصون بها وبرجالها إن رأوا خللاً وتناقضاً بين قول الداعية وفعله فإنهم يجعلون من خرم الإبرة فوهة مدفع، ويثيرون الشغب حول سلوك الدعاة فيؤول ذلك لإعراض الناس عنهم، وعن الاستماع إليهم، وحضور مجالسهم، وندواتهم وملتقياتهم.

المطلب الرابع: مراعاة المآل من النبي ρ في التعامل مع المخالفين:

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الترغيب في الإسلام، والحذر من التنفير عنه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ρ قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ρ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ المهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ

---

[٨٣] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، ج٢، ص٣٦٤.

[٨٤] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٢٢٨.

[٨٥] العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، ج٤، ص٧٢.

اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ρ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٨٦].

والمتأمل في الحديث السابق يلحظ أن النبي ρ امتنع عن قتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين، خوفا من تحدث الناس أن مُحَمَّدا يقتل أصحابه، ولم يمتنع النبي ρ عن قتل عبد الله بن أبي لأنه لا يستحق القتل؛ بل قتله مصلحة تعارض مفسدة أعظم، فقدم درء المفسدة الأعظم على جلب المصلحة الأقل.

فقد ذكر الإمام ابن القيم: "أن النَّبِيَّ ρ كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ – مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً – لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ"[٨٧].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ρ التفت إلى مآل الفعل أعرب عنه بالخشية أو الخوف، وتعارض عنده أمران:

الأول: يفضي إلى مصلحة بتطهير صف المسلمين من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر والعداء.

والثاني: يفضي إلى مفسدة في المآل بتوهين صف المسلمين، وذلك ببث الإشاعات والأراجيف، وفتح المنافذ لدعاة التشكيك لفتنة المسلمين عن دينهم، وتنفير غيرهم عن الدخول في الإسلام.

فأقام رسول الله ρ حكمه بمنع قتل المنافق من خلال الموازنة بين المصلحة المرجوة والمفسدة المرفوضة، فاتضح أن مفسدة المآل أعظم من مصلحة الحال، فامتنع عن القتل مراعاة للمآل الغالب[٨٨].

ومن أمثلة الترغيب في الإسلام وتأليف قلوب المدعوين وله صلة كبيرة بمراعاة المآل الدعوي في السيرة النبوية حديث ابْنِ شِهَابٍ حيث قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ρ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ρ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ρ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ:

---

[٨٦] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٨) (المنافقون: ٨)، رقم ٤٩٠٧، ج٦، ص١٥٤.

[٨٧] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٣، ص١١١.

[٨٨] ينظر: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الشاطبي**، ص٣٦٦.

«وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ρ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»[٨٩].

وفي رواية: «فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَارَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ρ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: «بَارَكَ اللهُ فِيكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: (قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ρ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ρ »[٩٠].

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ρ أعطى رهطًا وسعد جالس فترك رسول الله ρ رجلًا هو أعجبهم إلي فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنًا، فقال: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ρ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[٩١].

لقد كان رسول الله ρ من أعظم الناس كرما وجوداً، فهو أكرم الناس شرفاً ونسباً، وأجودهم عطاءً وإنفاقاً وبذلاً، وكرمه ρ كان سبباً لإيمان الكثيرين وإسلامهم، وقبول دعوته ρ، فقد كان ρ يكرم الشخص رجاء أن يسلم، ويحسن إسلامه، فمن ذلك موقفه ρ مع صفوان بن أمية، وإكرامه له مما آل إلى تأثير هذا الموقف على صفوان حتى قال: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ρ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

وموقفه مع أبي محذورة «وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ρ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ρ ».

قال الحافظ ابن حجر في بيان حكمة كرم النبي ρ على المؤلفة قلوبهم: "وَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ ρ أَنَّ غَنَائِمَ الْكُفَّارِ لَمَّا حُصِّلَتْ ثُمَّ قُسِّمَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ لِمَا بَقِيَ فِيهِ مِنَ الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ فِي مَحَبَّةِ الْمَالِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَتَجْتَمِعَ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا"[٩٢].

---

[٨٩] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم ٢٣١٣، ج٤، ص١٨٠٦.

[٩٠] ابن حنبل، **المسند**، مسند المكيين، أبو محذورة المؤذن، رقم ١٥٣٨٠، ج٢٤، ص٩٨.

[٩١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، رقم ٢٧، ج١، ص١٤.

[٩٢] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٤٩.

وكان من مآلات كرمه وجودهم وعطاءه لهم ρ خشية أن الردة عن الإسلام الذي دعاهم إليه، كما بينه ρ لسعد رض الله عنه: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

فالاتصاف بالكرم والجود أمر مطلوب على الدعاة اقتداء بنبيهم ρ، فبه تكسب القلوب وتؤسر، ويكون لدعوته تأثيرا وقبولا في نفوسهم.

وفي هذا المقام ينبغي على الداعية ألا يسفه من يخالفه في الرأي، وأن يعامله بالإحسان، كما هو صنيع سيدنا يوسف عليه السلام، حيث استجلب الناس حوله في سجنه بإحسانه وحسن تعامله، فكان أن حققت دعوته أهدافها.

إن الإحسان والجود والكرم طريق لتأليف قلوب الأعداء قبل الأصدقاء وهذا مسلك مضمونة نتائجه وثماره.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

١. إن الدعوة الإسلامية اليوم بحاجة إلى دعاة فقهاء، ذوي بصيرة، قادرين على استلهام المضامين من مقاصد الشريعة ومكارمها وروح التشريع الإسلامي، لكي يسيروا بسفينة الدعوة بسلام في بحر متلاطم الأمواج من المشكلات والعوائق والأهواء والفتن التي تعتري طريقهم.

٢. وإن إعمال المآل الدعوي تأصيلاً وتطبيقاً هو أحد الأصول والقواعد الناظمة للعمل الدعوي، والمعينة له على تحقيق أهدافه.

٣. إن اعتبار المآل الدعوي من أهم الأمور التي ينبغي على الدعاة معرفتها، والتعمق فيها؛ فيعملون فكرهم في واقع الدعوة المعاصرة، وما تحمله على عاتقها من واجبات وأعباء، ونوازل ومستجدات، باستشراف المستقبل البعيد، والنظر إلى المآلات، والبعد عن النظر القاصر.

٤. إن كثيراً من عمل الداعية مبني على الاجتهاد والنظر، ومن هذه الحيثية كان من الضرورة بمكان أن يركز الداعية على مقاصد الشريعة إذا حزبه أمر لم يجد فيه نصوصاً، فينظر إلى المآلات المترتبة على ذلك، من أجل ترشيد العمل الدعوي، وتسديد خطاه.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. توجيه أقسام الدعوة إلى ضرورة اعتماد مقرر مقاصد الشريعة على طلبة الماجستير والدكتوراه؛ لما له من فائدة عظيمة في تنمية الملكة الدعوية للدعاة.

٢. قيام الباحثين بدارسة بقية الأصول والمقاصد الشرعية وتوظيفها في مجال الدعوة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- أبو زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين بن نوح نجاتي، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- الإمام أحمد، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، **المسند**، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- الأنصاري، فريد، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، (معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، الرباط، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر- مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، **السنن الكبرى**، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- جدية، عمر، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠١٠م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، **التلخيص الحبير**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

- ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).
- الحسين، وليد بن علي، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، (الرياض، دار التدمرية، ط٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
- الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)
- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **تعليقات الشيخ العلامة الراجحي على كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري**.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ).
- الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج، **منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام**، (المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- الريسوني، أحمد؛ باروت، مُحَمَّد جمال، **الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة**، (بيروت- دار الفكر المعاصر، دمشق- دار الفكر، ط١، ١٤٢هـ، ٢٠٠٠م).
- الزيات، أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د.ط، د.ت).
- زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **القواعد والأصول الجامعة**، (القاهرة، مكتبة السنة، د.ط، د.ت).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠).
- السفاريني، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، (الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سوريا- دار النوادر، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- الشعراوي، مُحَمَّد متولي، **تفسير الشعراوي (الخواطر)**، (القاهرة، مطابع أخبار اليوم، د. ط، د.ت)

- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **فتح القدير**، (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ).
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية، د.ط، ١٩٨٤م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- العثيمين، مُحَمَّد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، (الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
- العرماوي، مُحَمَّد زين الهادي، **الدعوة الإسلامية الشمول والاستيعاب**، (الخرطوم، شركة مطابع السودان، د.ط، ٢٠٠٥م).
- العز بن عبد السلام، أبو مُحَمَّد بن أبي القاسم، **الفوائد في اختصار المقاصد**، المحقق: إياد خالد الطباع، (دمشق- دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ).
- العز بن عبد السلام، أبو مُحَمَّد بن أبي القاسم، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م).
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت- دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المستصفى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن أحمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د.مُحَمَّد الكبيسي، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م).
- الغزالي، مُحَمَّد، **مع الله: (دراسات في الدعوة والدعاة)**، (القاهرة، دار نهضة مصر، ط١، ١٩٩٧م).
- غلوش، أحمد أحمد، **الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها**، (القاهرة- دار الكتاب المصري، بيروت- دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)
- فضل مُحَمَّد مُحَمَّد، **فقه الموازنات الدعوية**، (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ١٤٢٧هـ).
- الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، (القاهرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ).
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، **المصباح المنير**، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **المغني مع الشرح الكبير**، تحقيق: مُحَمَّد رشيد رضا، (مطبعة المنار، ط٢، ١٣٤٧هـ).

- القشيري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، **صحيح مسلم**، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- القنوجي، مُحَمَّد صديق خان حسن، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، (صَيدَا – المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- الكندي، عبد الرازق عبد الله، **التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه**، (مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٨م).
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الشاطبي**، (سورية، دمشق، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠م).
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ).